

183149 - حكم شرب عصير التمر والعنب قبل التخمير

السؤال

هل يجوز للمسلم تناول عصير التمر أو عصير النخيل قبل أن يتخمر؛ حيث إنه يحتوي على بروتينات عالية، وخالي من الكحول إلا بنسب بسيطة؟

الإجابة المفصلة

اتفق الفقهاء على أن التمر والرطب والزبيب إذا جعل كل واحد منها على حدة في ماء فإن ماءه حلال شربه ما لم يسكر، وهو ما يسمى "النبيد".

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلَيْشْرَبَهُ زَبِيًّا فَرَدًّا أَوْ تَمْرًا فَرَدًّا أَوْ بُسْرًا فَرَدًّا) رواه مسلم (1987).

وإنما يحرم هذا النبيد إذا اشتد فصار خمراً، وأما قبل أن يشتد فإن شربه حلال.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "هل يَحْرُمُ عصير العنب وعصير البرتقال وما أشبه ذلك أم لا؟".

الجواب: هذا حلال ليس فيه شك، إلا إذا غلا - أي: تخمر - بأن يكون فيه زبد، صار حراماً، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام على المشهور من المذهب، وإن لم يغل؛ فإنه يكون حراماً، قالوا: لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالباً، ولما كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره وهو ثلاثة أيام.

والصحيح: خلاف ذلك، فالصحيح: أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام، لا سيما في البلاد الباردة، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه، والاحتياط أن يتجنب وأن يعطى البهائم أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به "انتهى من" الشرح الممتع على زاد المستقنع" (14 / 305، 306).

وأما نسبة الكحول القليلة: فهذه لا عبرة بها، إلا إذا أثرت في هذا الشراب بالإسكار؛ فكل شرب حصل منه السكر لشاربه، فإنه خمر محرم، حتى ولو لم يحصل السكر إلا بشرب كمية كبيرة منه، حرم تناوله مطلقاً.

ويُنظر للفائدة جواب السؤال رقم (146710)، ورقم (126641).

والله أعلم.